ش وللشقيقة النصف وللاخت او الاخوات للاب السدس تكملة الثلثين اجماعا
اجماعا قياسا على بنت الابن او بنات الابن مع البنت ص وفرض الواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى اجماعا ش لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او
اخت فلكل واحد منهما السدس اجمعوا على انها نزلت في اولاد الام دون غيرهم وقرا
جماعة من الصحابة وله اخ او اخت من ام فصل في بيان من يرثه بالفرض ومن
يرث بالتعصيب ص اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور وهو الزوج والاخ
للام ش مطلقا ص وكذا الاب والجد مع وجود الفرع الوارث وتسع من الاناث
وهن البنت وبنت الابن وان سفل ابوها والام والجدة من قبلها والجدة من قبل
الاب والاخت لام والزوجة وباقي الورثة ش وهم الابن وابنه والاخ الشقيق
وابنه والاخ للاب وابنه والعم الشقيق وابنه والعم للاب وابنه وذو الولا
وذوات الولا ص يرثون بالتعصيب فقط اجماعا الا الاخ الشقيق في المشركة
ش فيرث وسياتي فصل في بيان اقسام العصبة وحكمهم ص العصبة ثلاثة
اقسام ش القسم الاول ص عصبة بنفسه وهم المعتقة وكل ذكر من الخمسة
عشر غير الزوج والاخ للام ش وهم الابن وابنه والاب والجد والاخ لابوين
والاخ لاب والعم لابوين والعم لاب وبن كل منهم وان نزل وذو الولا و القسم
الثاني ص عصبة بغيره وهن اربع البنت ش فاكثر ص وبنت الابن ش فاكثر ص والاخت
لابوين ش فاكثر ص ولاب ش فاكثر وهن ذوات النصف والثلثين يعصب كل واحدة
منهن عصبة بنفسه قوله فتلاحظه فالبنت لايعصبها الا الابن ش وهو اجماع
ص وبنت الابن يعصبها بن بن في درجتها سوا كان اخاها او بن عمها ش اجماعا لقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ص وكذا يعصبها بن بن انزل منها
اذا لم يكن لها فرض من الثلثين ش عند الخلفا الاربعة وجمهور الصحابة والايمة
كما اذا ترك

كما اذا ترك بنتين وبنت ابن وابن بن بن معهما بنت
ابن ابن وابن ابن ابن ابن في الدرجة الرابعة فلا فرض
لبنت الابن مع البنتين ولا لبنت ابن الابن مع البنت
وبنت الابن لاستغراقهما الثلثين فيعصبها ابن الابن
النازل عنها في الباقي حتى لا تسقط ويقتسمانه للذكر
مثل حظ الانثيين لانه يعصب من في درجته فمن هي
اعلا منه اولى لانها اقرب منه وقيل لا يعصبها ولا يعصب
من في درجته اذا استكمل من فوقها الثلثين لان ما تاخذ
يكون زايدا على الثلثين والزيادة على الثلثين ممتنعة وهو
قول بن مسعود رضي الله عنه وتابعه ابو ثور وداود
الظاهري وغيرهما ورده الجمهور لان الزيادة على الثلثين
انما تمتنع من جهة الفرض لا من جهة التعصيب بالاجماع
فلو مات عن ابن وعشر بنات كان للابن السدس وللبنات
خمسة اسداس وكذلك في ابن ابن وعشر بنات ابن فقد
اخذن زايدا على الثلثين بالاجماع للاية فلا يمتنع ان يعصب
من لا فرض لها دون من لها فرض فلا يعصبها من هو
انزل منها بالاجماع لانها مستغنية عنه بفرضها كبنت
ابن وابن ابن ابن انزل منها فلها النصف وله الباقي
وكبنت وبنت ابن وبن ابن ابن فللبنت النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين ولابن الابن النازل الباقي
ولا يعصبها فيه اجماعا ولعصب الاخت لابوين اخ